لها او قوله وكتاب الله يمين وكذا والقران والمصحف الا ان يريد با
لقران الخطبة والصلاة وبالمصحف الورق والجلد بان يوتى با
لظاهر بدل الضمير ثم المحلي لانه تعالى لما لم يزل موصوفا بالشهت
اسماء المختصة به واحدا من كون العظمة صفة منع قول الناس
سبحان من تواضع كل شيء لعظمته لان التواضع للصفة عبادة
لها ولا يعبد الا الذات وردبان العظمة هي المجموع من الذات
والصفات فان اريد بذلك هذا فصحيح او مجرد الصفة فهتنع ولم
يبينوا حكم الاطلاق ويظهر انه لا منع فيه ثم ابن حجر قوله بان
يوتي بالظاهر بدل الضمير اي فيقول وعزة الله وكبريائه وهكذا
الي اخره بكرة انظر لواتي بالضمير بعد تقدم الظاهر هل يكفي
او لا ع قوله فتعين حمله علي نذر اللجاج ولو قال ان فعلت كذا فعلي
كفارة يمين او كفارة نذر لزمته الكفارة عند وجود الصفة تغليبا
لحكم اليمين في الاولي ولخبر مسلم السابق في الثانية قوله سوا نصب
علي الحال بتقدير مستويا او علي نزع الخافض بتقدير علي السوا قوله
كالشئ والموجود والعالم بكسر اللام والحي والسميع والبصير
والحليم والعليم والغني قوله الابنية بان اراده تعالى بخلاف ما اذا
اراد بها غيره تعالى او اطلق لانها لما اطلقت عليهما سوا اشبهت
الكنايات والاشتراك انما يمنع الحرمة والتعظيم عند عدم النية
ثم رايت ابن ابي عصرون اجاب به قوله وما يستعمل فيهما اي
في الله تعالى وفي غيره قوله كالرحيم والخالق والمصور والجبار
والمتكبر والحق والقاهر والقادر والرب والرازق قوله ان اراد
به غيره تعالى لانها تستعمل في غيره مقيدا كرحيم القلب وخالق

الافك ورازق الجيش ورب الابل واستشكل الرب بال فانه
لا يستعمل في غير الله فينبغي الحاقه بالاول ويرد بان اصل معناه
اي قبل دخول ال عليه ان يستعمل في غيره فصيح قصره به وال
قرينة ضعيفة لا قوة لها علي الغا ذلك القصد بخلاف ما اذا اراده
تعالى او اطلق قوله البا الموحدة قوله نحو بالله وتالله ووالله لا
لله فعلن كذا قوله ولو قال الله ويجوز مد الالف وعدمه اذ حكمها
واحد وخزف حرف القسم الذي هو الواو قوله مثلا كقوله اشهد
بالله او لعمر الله تعالى او علي عهد الله وميثاقه وذمته وكفالته
لافعلن كذا قوله فكناية اي لافعلن كذا فبدونه لا يكون صريحا
ولا كناية ومثل بالله ما في معناه قوله كما بينته في ش الاصل عبارته
فيه ينبت ما هنا فالرفع بالابتدا اي الله تعالى احلف به لا
فعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وابقا عمله والاسكان
باجرا الوصل بجري الوقف انتهى بحروفه قوله او حلفت او احلف
او اليت او الي قوله بالله اما مع حذف بالله فلغو وان نوى اليمين
ثم ابن حجر قوله فان لم يذكر الله او صفته فليس بيمين تنبيه علم
من حصر الانعقاد بما ذكر عدم انعقاد اليمين بمخلوق كالنبي و
جبريل والكعبة ونحو ذلك ولو مع قصده بل يكره الحلف الا ان يسبق
اليه لسانه فان اعتقد تعظيمه كما يعظم الله تعالى بان اعتقد
فيه من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى كفر وعليه يحمل خبر الحاكم
من حلف بغير الله كفر اما اذا سبق لسانه اليه بلا قصد فلا
كراهة بل هو لغو اليمين وعليه يحمل خبر الصحيحين في قصة
الاعرابي الذي قال لا ازيد علي هذا ولا انقص افلح وابيه ان
صدق ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او بري من الله تعالى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)